وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار الثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية
شعبة: الشريعة

الموضوع:

القياس وتطبيقاته المعاصرة في النوازل الطبية

[دراسة فقهية أصولية]

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

اللجنة المناقشة

01	د. مايدي عبد الرحمان	رئيسا
02	أ.ناصري عقبة بن نافع	مناقشا
03	د.بن هني قبلي	مشرفا

إعداد:
- شريفي حميد
- خمفوسي ميطر

إشراف الأستاذ:
د- بن هني قبلي

السنـــة الجامعيـــــــــــة: 1439هـ- 1440هـ / 2018م- 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمي الحنون والقلب الصافي التي تعبت وسهرت منذ أن خرجت لهذه الدنيا وإلى يومنا هذا...

إلى أبي العطوف الذي تعب وحمل عني مشاق العمل لكي ادرس وأتعلم...

إلى زوجتي الحبيبة وسكني إلى التي تدعمني وتوجهني للعلم الشرعي...

إلى من أشد بهم عضدي . إخوتي الثلاثة وأختي الوحيدة . وأتوكأ عليهم في جميع المراحل والأطوار...

إلى صغيري وحبيبي براء سراج الدين أنبته الله نباتا حسنا، وجعله من المتقين الأبرار...

إلى صديقي وأخي ورفيق دربي خمفوسي ميطر الذي كان الأخ والصديق والرفيق في كل صغيرة وكبيرة في هذا المشوار الدراسي فجزاه الله خيرا...

إلى أصدقائي وأحبابي وأهلي وكل من أعرفهم...

إلى أساتذتي ومعلمي وكل من كان له فضل علي...

شريفي حميد

إهداء

إلى منارة العلم والهدى إلى الأمي الذي علم المتعلمين، إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة...

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى والدي العزيز...

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي أخواتي وإخواني...

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى أصدقائي وزملائي...

إلى من علمونا العلم والأدب إلى أساتذتنا جزاهم الله عنا كل خير...

خمفوسي ميطر

شكر وعرفان

الحمدلله وليّ النّعم،وصاحب الإحسان والفضل والجود والكرم، هدانا إلى الإسلام، وعلّمنا القرآن، وجعلنامن خيرأمةٍ أخرجت للأنام، و وفّقنا إلى إنجازهذا البحث العلمي، ولولا توفيقه لما انتهى على هذا الوجه الذي نرجوأن يكون موضع تقدير وعاية لدى أساتذنا الكرام، وأن يتقبّله منّا ويدّخره لنا يوم لاينفع مال ولابنون، ثم الصّلاة والسلام على من علّم الناس الخير ...نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم أمّا بعد:

قال صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) رواه أحمد**

فاعترافًا بالجميل لأهله، والمعروف لأصحابه إنه ليشرفنا أن نتقدم بكلمة شكر متواضعة لقسم العلوم الاسلامية ممثّلة في رئيسها، وأعضاء هيئة تدريسها الموقرين على ما يبذلونه من جهد في خدمة المسيرة العلمية الشرعية ، و الذين قدّموا لنا العون والمساعدة لاستكمال الدراسة وإتمام هذا العمل، ولكل من أسدى لنا نصيحة أو توجيها أو إرشادا، فكان لنا الشرف في ذلك والنفع العميم، فجزاهم الله جميعا كلّ خير ونفع بعلومهم وإرشاداتهم القيّمة .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره الى يوم الدّين.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا سمي له ليس كمثله شيء،ولم يكن له كفؤا أحد.

وأشهد أن محمدا عبده ورسولُه المصطفى، ونبيُّه المجتبى إمام الاتقياء وخاتم الأنبياء أنزل الله عليه الفرقان هدى ونوراً وبشرى للعالمين واطمئنانا للمؤمنين يهدي الى الحق بأفضل بيان وأتم معان من ألفاظ دقيقة وآيات باهرة وسور متعانقة، و اقترانات بديعة مترابطة ، بهرت العقول وأعجزت الفحول، آيات لا يشبع منها العلماء، ولا يملها الأتقياء على كثرة الرّدّ.

وبعد: فإن العلوم الشرعية أفضل العلوم وطالبها أفضل الطالبين ومبتغيها هو الفائز بسعادة الدارين ولا أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ، وإن من أشرف العلوم الخادمة لكتاب االله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم علم الأصول الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الفقهية على وجه صحيح،وكذلك علم الفقه الذي هو تطبيق عملي لعلم الأصول ، ولقد ارتأينا أن يكون بحثنا في موضوع أصولي فقهي وهو القياس وتطبيقاته المعاصرة في النوازل الطبية دراسة فقهية أصولية.

1) أهميـــــــــة الموضوع:

وتتمثّل أهميّة الموضوع في:

1. اهتمام العلماء من أصوليين وفقهاء وغيرهم بالقياس في بحث النوازل.

2. كثرة النوازل خاصة منها الطبية التي تحتاج إلى حكم شرعي ومرجع أغلب هذه الأحكام إلى القياس.

3. رغبة في الإحاطة بالقياس وكيفية استعماله كدليل شرعي يرجع إليه في النوازل.

4. كونـه مرتبطـا بكتـاب الله تعـالى وبحـديث رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وبالإجماع.

2) أسباب اختيار الموضوع:

ويتمثل سبب اختيارنا الموضوع في:

1. رغبتنـا فـي دراسـة المسـائل الفقهيـة التـي لهـا علاقـة بواقعنـا المعاصـر وخاصة الطبية منها.
2. التـدرب علـى النظـر فـي النـوازل الطبيـة المسـتجدة وإلحاقهـا بالقيـاس لمعرفة حكمها الشرعي.
3. محاولـة إبراز شمولية هذه الشريعة ومرونتها وأنها صـالحة لكل زمـان ومكان.

3) إشكالية الموضوع:

مـاهي حقيقة القياس والنوازل؟ومـا هـي منهجيـة بحث النوازل؟ ومـاهي كيفيـة تطبيق القياس على النوازل الطبية المعاصرة؟

4) أهـــــداف البحث:

تتمثل أهداف الموضوع فيما يلي :

1. بيـان أن القيـاس دليـل شـرعي لا يمكـن الإسـتغناء عليـه خاصـة فـي النوازل.
2. إعتناء العلماء بالقياس والنوازل وخاصة في هذا العصر.
3. تصـوير المسـائل الطبيـة التـي تعتـرض المسـلمين فـي حيـاتهم تصـويرا صحيحا، ومعرفة الحكم الشرعي فيها.

4. إبراز النوازل والمستجدات الطبية ، ومحاولة شد إهتمام الزملاء الطلبة للبحث فيها.

5) الـــــــدراسات السابقة:

وجدنا دراستين تناولتا هذا الموضوع وهما:

1. رسالة بعنوان شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة لطالبة إيمان أحمد محمود عبيد وهي رسالة دكتوراه، قدمت في جامعة لاهاي هولندا، عام 2004م ، وقد كانت هذه الرسالة متخصصة في اسقاط شروط القياس على النوازل الطبية فتذكر الباحثة المسألة ثم أقوال العلماء فيها واختلافاتهم ثم تضع شروط القياس فإن تحقت هذه الشروط حكمت على المسألة بأنها مسألة قياسية وإلا فالعكس، وقد وقفنا . بحمد الله . على هذه الرسالة.

2. رسالة بعنوان أثر القياس في أحكام النوازل الطبية لطالب فهد بن محمد سفر المطيري وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، قدمت في جامعة أم القرى قسم الشريعة شعبة أصول الفقه في المملكة العربية السعودية، للسنة الجامعية 1434هـ . 1435هـ ، هذه الرسالة دراسة تطبيقية لدليل القياس احتوت على دراسة القياس دراسة تطبيقية على النوازل الطبية، وانتُقيت هذه النوازل من أبواب الطب المتعددة للتتوزع على فصول خمسة، وقد تم في هذا دراسة أغلب الأقيسة التي استدل بها العلماء والباحثون المعاصرون في النوازل الطبية، وتمييز الأصل والفرع والوصف الجامع فيها، وبيان ما تقتضيه من أحكام، ولكننا لم نقف على هذه الرسالة.

6) منهج البحث:

المنهج الذي سلكناه في رسالتنا يعتمد أساسا على:

1. المنهج الإستقرائي: حيث تم إستقراء النوازل الطبية التي لها علاقة بالقياس وإلحاقها بالمسائل المنصوص عليها لتكون تابعة لها في الحكم الشرعي.
2. المنهج التحليلي: تحليل عناصر القياس تطبيقا على المسألة مع الإهتمام بالخلاف الفقهي إن وجد، ثم إستنباط القول الأخير والحكم على المسألة إن كانت قياسية أم لا.

7) منهجية الدراسة:

بعد أن قسمنا البحث إلى فصوله ومباحثه فقد حرصنا على أن يكون منهجنا في البحث، كما يلي:

1. عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.
2. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
3. ذكرنا أقوال الفقهاء التي عثرنا عليها.
4. تفسير الآيات وشرح الأحاديث أن احتيج لذلك.
5. وضع فهارس عامة مرتبة على حسب المنهجية المتبعة علميا.
6. وضعنا تمهيد خاص بكل فصل.

8) صعوبات البحث:

1. نقص المصادر التي تناولت هذا موضوع بشكل مفرد.
2. عدم توفر المادة العلمية في بعض الجزئيات.
3. تعقيد المسائل الطبية وتداخل بعضها بعضا.

9) خطة البحث:

فصــل تمهيدي:

المبحث الأول: مدخل إلى القياس

المطلب الأول: تعريف القياس

الفرع الأول: تعريف القياس في اللغة

الفرع الثاني: تعريف القياس في الإصطلاح

المطلب الثاني: أنواع القياس

الفرع الأول: قياس علة

الفرع الثاني: قياس دلالة

الفرع الثالث: قياس شبه

المطلب الثالث: أركان القياس وشروط كل ركن

الفرع الأول: تعريف الأصل وشروطه

الفرع الثاني: تعريف الفرع وشروطه

الفرع الثالث: تعريف حكم الأصل وشروطه

الفرع الرابع: تعريف العلة وشروطها

المبحث الأول: مدخل إلى النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل

الفرع الأول: تعريف النوازل في اللغة

الفرع الثاني: تعريف النوازل في الإصطلاح

المطلب الثاني: حكم الإجتهاد في النوازل ومنهجية بحثها

الفرع الأول:حكم الإجتهاد في النوازل

الفرع الثاني: منهجية بحث النوازل

المطلب الثالث: أنواع النوازل

الفرع الأول: بالنظر إلى موضوعها

الفرع الثاني: بالنسبة لجدتها

الفرع الثالث: من حيث خطورتها وأهميتها

الفرع الرابع: بالنظر إلى كثرة وقوعا وسعة انتشارها

الفصل الثاني: تطبيقات القياس في النوازل الطبية المعاصرة

المبحث الأول: قياس التعقيم الدائم على الخصاء

المطلب الأول: الخصاء

الفرع الأول: تعريف الخصاء

الفرع الثاني: جكم الخصاء

المطلب الثاني: التعقيم الدائم

الفرع الأول: تعريف التعقيم الدائم

الفرع الثاني: حكم التعقيم الدائم

الفرع الثالث: قياس التعقيم الدائم على الخصاء

المبحث الثاني: قياس التعقيم المؤقت على العزل

المطلب الأول: العزل

الفرع الأول: تعريف العزل

الفرع الثاني: حكم العزل

المطلب الثاني: التعقيم المؤقت

الفرع الأول: تعريف التعقيم المؤقت

الفرع الثاني: حكم التعقيم المؤقت

الفرع الثالث: قياس التعقيم المؤقت على العزل

المبحث الثالث: قياس الجراحة التجميلية التحسينية على التفليج

المطلب الأول: التفليج

الفرع الأول: تعريف التفليج

الفرع الثاني: حكم التفليج

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية التحسينية

الفرع الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية

الفرع الثالث: قياس الجراحة التجميلية التحسينية على التفليج

الفصل التمهيدي :

مدخل إلى الموضوع

تمهيد

إن القياس دليل شرعي يستدل به على المسائل التي لم يتناولها نص . من القرءان أو السنة النبوي الشريفة . بعينها، وذلك بالنظر في الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة الجامعة نظرا دقيقا بتطبيق شروط كل ركن من هذه الأركان حتى يكون الحكم على أسس علمية صحيحة، وأكثر المسائل التي تحتاج لدليل شرعي يبين حكمها ويكون الفيصل فيها للقياس هي النوازل وخاصة الطبية منها لأنها قد شهدت تطورا عظيما في وقتنا الحاضر، وفي هذا الفصل سوف نقف . بإذن الله . على حقيقة القياس بتعريفه وذكر أركانه وشروطه...، وكذلك حقيقة النوازل بتعريفها وذكر أنواعها وحكم بحثها... والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: مدخل إلى القياس

المطلب الأول: تعريف القياس

الفرع الأول: تعريف القياس لغة

- **القياس:** قال ابن منظور: (قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله...، والمِقياس: المِقْدار. وقاسَ الشَّيْءَ يَقوسُه قَوْساً: لُغَةٌ فِي قاسَه يَقِيسه. وَيُقَالُ: قِسْته وقُسْته أَقُوسُه قَوْساً وقِياساً، وَلَا يُقَالُ أَقَسْته، بالأَلف. والمِقْياس: مَا قِيسَ به. والقِيسُ القاسُ: القَدْر، يُقَالُ: قِيسُ رُمحٍ وقاسُه. اللَّيْثُ: المُقايَسة مُفاعَلَة مِنَ الْقِيَاسِ. وَيُقَالُ: هَذِهِ خَشَبَةٌ قِيسُ أُصبع أَي قَدْرُ أُصبع. وَيُقَالُ: قَايَسْت بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذا قادَرْت بَيْنَهُمَا.)[1]

ويقول ابن فارس: (وهو تقدير الشيء بالشيء ،والمقدار مقياس تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا.)[2]

الفرع الثاني: تعريف القياس إصطلاحا

للوقوف على حقيقة القياس عند الأصوليين لابد من ذكر اختلافهم في تعريفه، أهو من فعل المجتهد؟ أو هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع؟ وبسبب هذا الخلاف انقسم الأصوليون في تعريف القياس على قولين نذكرهما باختصار:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن القياس من فعل المجتهد،وذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين كالباقلاني والرازي والبيضاوي وإمام الحرمين والغزالي ،وقد

[1] ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر . بيروت، ط 3 . 1414هـ، 187/6

[2] أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ 1979م، 40/5

عرفه البيضاوي بقوله: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.)[1]

القول الثاني: ذهب اصحاب هذا القول إلى أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة نصبه الشارع دليلا على الحكم الشرعي، وممن قال به الآمدي وابن الحاجب، وقد عرفوه بأنه: (عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.)[2]

التعريف المختار:

التعريف المختار الذي ترجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الدكتور محمد عبد اللطيف جمال الدين وهذا نصه:(إننا بشيء من إمعان النظر ودقة التأمل في التعريفين قد لا ندرك كبير فرق بينهما إذ المسألة إعتبارية، فمن اعتبر عمل المجتهد ونظر إليه كالإمام البيضاوي عرف القياس بما يفيد ذلك،ومن نظر إلى الواقع واعتبره كابن الحاجب عرفه بما يؤدي إلى ذلك من مساواة كما ورد في تعريفه، الأمر الذي قد يضطررنا إلى أن نقول: إن لكل من الإمامين إصطلاحه والإصطلاح لا مشاحة فيه كما يقول العلماء إلا أنه إنصافا للحق وسعيا وراء الحقيقة أستطيع أن أقول: إن تعريف الإمام البيضاوي جدير بالأولوية والتقديم إذ إنه يجعل القياس محلا للرد والقبول وهذا هو المطلوب، أما تركيز ابن الحاجب على المساواة المجردة عن عمل المجتهد ونظره فإنه أمر عديم الجدوى فلا يعتد به.)[3]

---

[1] تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 . 1404هـ – 1984 م، 3/3

[2] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، بيروت، ط1 . 1424هـ . 2003م ، 237/3

[3] محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، مؤسسة الثقافة الجامعية . الإسكندرية، 39 -40

المطلب الثاني: أقسام القياس

(ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.)[1]

الفرع الأول: قياس علة

قياس علة: هو(ماصرح فيه بالعلة.)[2] كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، وقد يظهر وجه الحكمة معها كالفساد الذي في الخمر، وما فيها من الصد عن ذكر الله، وقد لا يظهر، بل يستأثر الله عزوجل به كالكيل والوزن والاقتيات في تحريم الربا.[3]

الفرع الثاني: قياس دلالة

قياس دلالة: هو (ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العِلَّة، أو أثرها أو حكمها.

فمثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العِلَّة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة المشتدة في كل، حيث إن الرائحة المشتدة لازمة عادة أو عقلاً للإسكار.

ومثال الجمع بينهما بأثر العلَّة: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل، حيث إنه أثر العِلَّة التي هي القتل العمد العدوان، وهو لازم شرعي.

ومثال الجمع بينهما بحكم العِلَّة: قياس قطع الجماعة بالواحد وهو حكم العلَّة التي هي القطع منهم خطأ في الصورة الأولى، على قتلهم به بجامع: وجوب الدية عليهم فيما لو كان غير عمد، والقتل منهم خَطأ في الصورة الثانية، فقتل الجماعة بالواحد

---

[1] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تح حسام الدين بن موسى عفانة، ط1 . 1420هـ – 1999م، 201 بتصرف

[2] شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني . السعودية، ط1 . 1406هـ – 1986م، 139/3

[3] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد . الرياض، ط1 . 1420هـ – 1999م، 1923/4

في العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم في الخطأ أمر ثابت من الشارع. وأما قطعهم به في العمد فلم يرد حكمه في النصوص الشرعية، لذلك أثبتناه بما هو معلوم من الشارع وهو: وجوب الدية عليهم بالقطع فيما لو كان خطأ. والجمع بلازم العِلَّة في هذا القسم أقوى من الجمع بأثرها، والجمع بأثر العِلَّة أقوى من الجمع بحكمها.)[1]

الفرع الثالث: قياس الشبه

قياس الشبه: (أن يَتردد فرعٌ بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبهه بأحدهما أكثر أو أقيس شَبهاً وآكد تأثيراً، فإنه يُرد إليه.)[2] ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك، قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك ، قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة، وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تَلِفَ بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقا له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيها له به، وتقاعدا به عن درجة الحر، وكذا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة.[3]

---

[1] المصدر السابق، 1923/4 . 1924

[2] أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت . ط1، 1420هـ - 1999م، 53/2

[3] أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة . مصر، ط1، 1432هـ - 2011م، 105-106

المطلب الثالث: أركان القياس وشروط كل ركن

يقول الدكتور عبد الكريم النملة: (جمهور العلماء الذين قالوا بحجية القياس يعتبرون أركان القياس أربعة هي:

الأول: الأصل، والثاني: الفرع، والثالث: العلَّة الجامعة بين الأصل والفرع، والرابع: حكم الأصل، فهذه الأركان لا يتم القياس إلا بها، فالقياس مجموع الأمور

الأربعة، وقد قدم ذكر الأصل على غيره من الأركان، لأن الأصل يجب تقديمه دائما، وقدم الفرع على حكم الأصل، لأن الفرع مقابل للأصل، فناسب أن يذكر عقيبه لما بين الضدين من اللزوم في الذهن، وقدمت العلَّة على حكم الأصل، لأنها سبب بالنسبة له، ولا شك أنه يقدم السبب على المسبب.)[1]

الفرع الأول: تعريف الأصل وشروطه

المسألة الأولى: تعريف الأصل

أولا: تعريف الأصل لغة

الأصل: (أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إلَيْهِ فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ وَالْجَمْعُ: أُصُولٌ.)[2]

ثانيا:تعريف الأصل إصطلاحا

وقد اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: (وهو المرجح، وقول الأكثر، وبه قال الفقهاء وكثير من المتكلمين أنه: محل الحكم المشبه به.)[3]

---

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مصدر سابق، 1964/5

[2] أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنيرعلى الشرح الكبير، تح يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،14/1

[3] علاء الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح عبد الرحمان الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، دار مكتبة الرشد الرياض،ط1 . 1421هـ – 2000م،3138/7

القول الثاني: (وبه قال المتكلمون: أَن الأَصْل دَلِيل الحكم.)[1]

القول الثالث: وبه قال الإمام الرازي: (الأصل حكم المحل المشبه به،فحرمة الخمر هي الأصل.)[2]

المسألة الثانية: شروط الأصل

يذكر علماء الأصول القدماء والمحدثون للأصل شروطا كثيرة، وإذا تأملناها وجدناها شروطا لحكم الأصل... وبعضهم يذكرها تحت شروط الحكم، لأن المراد بالحكم هنا الحكم الثابت في الأصل الذي يراد إثبات مثله في الفرع، والمتأمل في في شروط الأصل يجد أن له شرطا وحيدا أم الشروط الأخرى فهي لحكم الأصل وسنذكرها في محلها بإذن الله. [3]

وهذا الشرط هو:

– لا يكون الأصل فرعًا لأصل آخر، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز، ثم قياس الأرز على البر. وإن اعتبر الجامع الأول، فالاعتبار بالبر على الحقيقة، وإدخال الأرز تطويل الطريق من غير فائدة.[4]

الفرع الثاني: تعريف الفرع وشروطه

المسألة الأولى: تعريف الفرع

أولا: تعريف الفرع لغة

الفرع: يقول ابن منظور: (فَرْعُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلاه، وَالْجَمْعُ فُرُوعٌ، الفارِعُ: المُرْتَفِعُ العالي الهَيِءُ الحَسَنُ، وفَرَعْتُ رأْسَ الجبَلِ: عَلَوْتُه. وفَرَعَ رأْسَه بالعَصا وَالسَّيْفِ فَرْعاً:

---

[1] مصدر سابق نفسه،3138/7

[2] محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق،13/3

[3] عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفِقه الذي لا يسع الفَقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط 1. 1426 هـ – 2005 م، 149 بتصرف

[4] علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط 1، 1434 هـ – 2013 م، 384/3

عَـلاه. وَيُقَـالُ: هُـوَ فَـرْعُ قَوْمِـه لِلشَّـرِيفِ مِـنْهُمْ. وفَرَعْـتُ قـوْمي أَي عَلَـوْتُهم بالشـرَف أَو بالجَمالِ. وأَفْرَعَ فلانٌ: طالَ وعَلا.)[1]

ثانيا: تعريف الفرع إصطلاحا

لقد أختلف الأصوليون في تعريف الفرع على قولين:

القول الأول: وهو الأرجح أنه: المحل المشبه النبيذ، وبه قال الفقهاء، حكاه ابن العراقي عنهم.

القول الثاني: أنه الحكم المشبه به، وهو التحريم، وبه قال المتكلمون، واختاره الآمدي.[2]

المسألة الثانية: شروط الفرع

وأما ما يشترط في الفرع فأمور أربعة:

الأول: مساواة علته لعلة الأصل.

الثاني: مساواة حكمه لحكم الأصل.

الثالث: أن لا يكون منصوصا عليه.

الرابع: أن لا يكون متقدما على حكم الأصل.[3]

الفرع الثالث: تعريف حكم الأصل وشروطه

المسألة الأولى: تعريف حكم الأصل

حكم الأصل: (هوالحكم الشرعي الذي ورد به نص من كتاب أو سُنَّة، أو إجماع في الأصل، ويراد: إثبات مثله في الفرع كحرمة الخمر، فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو النبيذ، وحرمة الربا في البر، فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو: الأرز أو الذرة.)[1]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 247/8

[2] علاء الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مصدر سابق، 3138/7، بتصرف

[3] محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ 1999م، 116/2

المسألة الثانية: شروط حكم الأصل

لقد سبق ذكر أن كثيرا من الأصوليين يجمعون بين شروط الأصل وحكم الأصل دون تمييز بينهما،وفي هذه المسألة سنفرق بينهما كما فعلنا مع شروط الأصل بذكر الشروط الخاصة به فقط، وهنا سنذكر- بإذن الله - شروط حكم الأصل دون خلطها بشروط الأصل.

الأول: أن يكون حكم الأصل شرعيا، لأن المطلوب إثبات حكم شرعي في محل آخر للمساواة في علته، ولا يتصور إلا بذلك، وهو مبني على أن القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات من الصفات والأفعال.

الثاني: ألا يكون منسوخا ليمكن بناء الفرع عليه لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع بناء على اعتبار الشارع للوصف الجامع في الأصل حيث أثبت الحكم به، ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف، على أنه لم يبق معتبرا في نظره فلا يتعدى الحكم، إذ لم يبق الاستلزام الذي كان دليلا للثبوت، كما لو قال: لا تدخر لحوم الهدايا فوق ثلاث، قياسا على لحوم الأضاحي.[2]

الثالث: أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية، لأن ما لم تكن طريقه سمعية لا يكون حكما شرعيا.

الرابع: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع، أما لو كان شاملا له، خرج عن كونه فرعا.

الخامس: أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل، ولكنه معلل عند أحدهما بعلة وعند الآخر بعلة أخرى، يصلح كل منهما أن يكون علة، وهذا يقال له: مركب الأصل، وإن اتفقا على علة الأصل

---

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مصدر سابق، 1971/5

[2] أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تح الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، 17/4

لاختلافهم في نفس الوصف، ولكن منع أحدهما وجودها في الفرع، وهذا يقال له مركب الوصف، لاختلافهم في نفس الوصف، هل له وجود في الأصل أم لا؟

السادس: أن لا يكون معدولا به عن قاعدة القياس، كشهادة خزيمة، وعدد الركعات، ومقادير الحدود، وما يشابه ذلك، لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه، وهذا هو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه.

السابع: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل، لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين، أوالضدين، وهو محال.[1]

الثامن: أن لا يثبت حكم الأصل بالقياس بل يثبت بنص أو إجماع.[2]

الفرع الرابع: تعريف العلة وشروطها

المسألة الأولى: تعريف العلة

أولا: تعريف العلة لغة

العلة: يقول ابن منظور: (المَرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ، وأَعَلَّه اللهُ، وَلَا أَعَلَّك اللهُ أَي لَا أَصابك بِعِلَّة. واعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ واعْتَلَّه إِذا اعْتَاقَهُ عَنْ أَمر. واعْتَلَّه تَجَنَّى عَلَيْهِ. والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عَنْ حَاجَتِهِ، كأَنَّ تِلْكَ العِلَّة صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَه عَنْ شُغْله الأَول.)[3]

ثانيا: تعريف العلة إصطلاحا

العلة: يقول عبد الكريم النملة: (لقد عرفت العلَّة بتعريفات كثيرة، وأقربها إلى الصحة هو:

الوصف المعرِّف للحَكم.

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق نفسه، 106/2-107

[2] أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، تح محمود عبدالله محمد عمر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 2 . 1403هـ - 1983م، 168/3

[3] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 471/11

الوصف معنى قائم بالموصوف.

وينبغي أن يكون هذا الوصف: وصفا ظاهراً منضبطا مجاوزاً مشتملاً على معنى مناسب للحكم.

والمراد بالظاهر: ما كان من أفعال الجوارح كشرب الخمر علة للجلد، والسرقة علة للقطع، والقتل العمد العدوان علة للقصاص، وهكذا.

وقيدنا الوصف بكونه ظاهراً لتخرج الصفات غير الظاهرة كالصفات الخفية كالرضى والسخط، كأن يعلل ثبوت البيع برضى العاقدين، فهذا لا يجوز، لأنه وصف خفي غير ظاهر: حيث إن الوصف المعلل به يكون معرفا للحكم الشرعي، والخفي لا يصلح أن يكون معرفاً، نظراً لخفائه، فهو محتاج إلى التعريف.)[1]

المسألة الثانية: شروط العلة

لقد جعل الإمام الشوكاني رحمه الله للعلة أربعة وعشرون شرطا نذكر أهمها:

الأول: أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة.

الثاني: أن تكون وصفا ضابطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.

الثالث: أن تكون ظاهرة جلية، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساوية له في الخفاء.

الرابع: أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص، ولا إجماع.

الخامس: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها.

ووجه ذلك: أن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس.

[1] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مصدر سابق، 2016/5

السادس: أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت.[1]

المبحث الثاني: مدخل إلى النوازل

المطلب الأول: تعريف النوازل

الفرع الأول: تعريف النوازل في اللغة

. النوازل: يقول ابن منظور: (نزل: النُّزُول: الْحُلُولُ، وَقَدْ نَزَلَهم ونَزَلَ عَلَيْهِمْ ونَزَلَ بِهِمْ يَنْزل نُزُولًا ومَنْزَلًا ومَنْزِلًا ، والنازِلة: الشَّدِيدَةُ تنزِل بِالْقَوْمِ، وَجَمْعُهَا النَّوَازِل، والنَّازِلَة الشدَّة مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ.)[2]

الفرع الثاني: تعريف النوازل إصطلاحا

-**النوازل** : (هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.)[3]

وهناك من عرفها بقوله:(ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة.)[4]

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، 111/2-112، بتصرف

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 659.656/11

[3] وهبة الزحيلي، سبل الإستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط 1 . 1421هـ - 2001م، 09

[4] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2 ،1427هـ - 2006م، 24

المطلب الثاني: حكم الإجتهاد في النوازل ومنهجية بحثها

الفرع الأول: حكم الإجتهاد في النوازل[1]

يقول محمد مصطفى الزحيلي: (إن معرفة الحكم الشرعي لكل واقعة أو حادثة أو قضية أو مسألة واجب شرعي قطعًا، فإذا كان الحكم موجودًا في نصوص الكتاب أو السنة فبها ونعمت وحصل المقصود، وكفى اللَّه المؤمنين القتال، وإن لم يكن موجودًا ومعروفًا في النصوص فيجب على علماء الأمة ومجتهديها وفقهائها أن يجتهدوا لمعرفة الحكم الشرعي، وبيانه للناس، قال القرافي رحمه اللَّه تعالى: "مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد، هذا في الجملة.

أما في التفصيل وبالنسبة للأفراد، فإن وقعت حادثة لشخص أو لجماعة، وسئل الفقيه العالم عنها، فإن حكم الاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية التالية متى توفرت بالشخص شروط الاجتهاد وملكة استنباط الأحكام الشرعية كالتالي:

1 – **فرض العين:** إذا وقعت حادثة، وتوفرت بالشخص الشروط، فيكون الاجتهاد فرضًا عينيًّا عليه في الحالات التالية:

الحالة الأولى: يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد في حق نفسه، عند نزول الحادثة، فإذا وصل اجتهاده إلى حكم، لزمه العمل به، لأن حكم المجتهد هو حكم اللَّه تعالى في المسألة التي اجتهد بها بحسب ظنه الغالب، وينبغي عليه العمل بما غلب على ظنه أنه حكم اللَّه تعالى، ولا يجوز له أن يقلد مجتهدًا آخر.

الحالة الثانية: يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد إذا كان قاضيًا وتعين عليه الحكم في المسألة، ليفصل فيها، وينهي النزاع والخصومة، ويصدر حكمًا بينهما.

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق،ط 2 . 1427 هـ – 2006 م، 282280/2

الحالــة الثالثــة: يكـون الاجتهـاد فـرض عـين علـى المجتهـد إذا سـئل عـن حادثـة وقعت، وخاف فوتها على غير وجهها الشرعي، ولم يوجد غيره، لأن ترك الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع شرعًا.

2 – فرض الكفاية: يكون الاجتهاد فرض كفاية على المجتهد في حالتين:

الحالــة الأولــى: إذا وجد عدد من المجتهدين عند وقوع الحادثة، فيكون الاجتهاد فرضًا كفائيًّا على كل منهم، فإن اجتهد أحدهم ووصل إلى الحكم، سقط الطلب عن الباقي، وإن تركه الجميع أثموا، ويتأكد فرض الكفاية على من خُصَّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعًا، ومثل ذلك إذا عرضت قضية على قاضيين مشتركين بالنظر.

الحالة الثانية: إذا كان المجتهد واحدًا، وعرضت عليه قضية واقعة، ولكنها ليست على الفور، ولم يخف فوت الحادثة، ولم يوجد غيره، فيكون الاجتهاد فرضًا كفائيًّا في الحال، وله التأخير.

3 – الندب: يكون الاجتهاد مندوبًا إذا عرضت على المجتهد حادثة لم تقع، سواء سئل عنها أم لم يسأل، فيندب له الاجتهاد لبيان حكم اللَّه تعالى فيها.

4 – التحـريم: يكـون الاجتهـاد حرامًـا علـى المجتهـد فيمـا لا يجـوز الاجتهـاد فيـه، كالاجتهـاد فـي مقابلـة نـص قطعـي، أو سـنة متـواترة قطعيـة الدلالـة، أو فـي مقابلـة الإجمـاع الـذي سبق الحادثة ، وتسمية هذا النوع اجتهادًا إنما هو من قبيل التجوز والمجاز، لأنه في الحقيقة أمر باطل، وليس اجتهادًا أصلًا، كما يحرم الاجتهاد على من فقد شروطه، ولم يكن له أهلًا.)[1]

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق،ط 2 . 1427 هـ – 2006 م، 282.280/2

الفرع الثاني: منهجية بحث النوازل

يقول محمد مصطفى الزحيلي:(الناظرفي نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.)[1]

أولا: مرحلة التصور

يقول خالد بن عبد الله بن علي المزيني في شرحه لهذه المرحلة: (تصور الفقيه للنازلة المسؤول عنها شرط في صحة فتواه، وذلك بارتسام صورته الحقيقية في ذهنه دون لبس بما يشتبه به، ذلك أن الفتيا الشرعية بيان للحكم الشرعي، وكيف يُبيّن الحكم من لم يتبين السؤال تمام التبيُّن، ولئن كان من المسلَّم به

أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره على ما هو مشهور، لا من كل وجه، بل من الوجه الذي يناط به الحكم عليه، فإن شرط الحكم على منتج جديد من منتجات الحضارة المعاصرة، هو معرفة حقيقية هذا المنتج من جهة تعلق الحكم به فقط، فلو

سئل الفقيه عن حكم الذهب الأبيض للرجال، فمطلوب التصور الصحيح هنا أن يعلم قدر الذهب المخلوط بالنسبة إلى المعادن الأخرى، ليصير بعدئذ إلى تنزيل أحكام الذهب الحقيقي عليه من عدمه، ولو سئل عن حكم الظهور في التلفاز، فلابد له من تفقد شروط التصوير المقصود في النصوص، فيتفحص التصوير الفوتوغرافي والتلفازي، ويتثبت من استيفائهما تلك الشروط، وهذا مايفسر تردد كثير من المعاصرين في حكمه سابقا، ثم اتساعهم فيه تاليا،والذي يقع أحيانا أن بعض المستفتين يصعب على الواحد منهم التعبير عن مفصل الإشكال في مسألته، بسبب

[1] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مصدر سابق، 38

قصور في المستوى العلمي أو اللغوي، فيقع اللبس والاشتباه، وينجر ذلك إلى الفتوى ذاتها.)[1]

ويقول محمد بن حسين الجيزاني مستخلصا بعض الخطوات لمرحلة التصور: (ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لابد له من خطوات:

1- الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

2- النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها (الناحية التاريخية.)

3- البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها (الناحية الجغرافية).

4- الرجوع إلى أهل الشأن والإختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.)[2]

ثانيا: مرحلة التكييف

يقول محمد بن حسين الجيزاني شارحا لهذه المرحلة: (يمكن تعريف التكييف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول: فهوأن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للنازلة، وهذا ما مضى بيانه...

[1] خالد بن عبد الله بن محمد علي المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في:1429/05/24هـ ، الرياض.

[2] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مصدر سابق نفسه، ص 44

والأمـــر الثـــاني: هـو أن يكـون لـدى النـاظر المعرفـة التامـة بأحكـام الشـريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الإجتماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الإستنباط بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، وحيث إن الفقيه محيط بكليات الشريعة وجزئياتها، قد استحضر أبواب الفقه ومسائله فإنه متى عرضت له نازلة جديدة أمكنه . بعد تصورها وفهمها . أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي، وأن يلحقها ببابها الفقهي، وإليك بيان ذلك بمثالين:

المثال الأول: مسألة فتح الحساب الجاري في البنوك:

حيث إن العميل يسلم للبنك شيئا من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الإستثمار، ويترتب على ذلك . أحيانا . أن يدفع البنك للعميل أرباحا دورية بنسبة معينة، وهي ماتسمى بالفوائد.

هذه صورة المسألة، وهي تفتقر إلى أن تكيَّف من الناحية الفقهية، فما طبيعة هذه العملية التي هي عبارة عن أخذ وعطاء.

فهل هي من باب القرض: فيكون العميل مقرضا، والبنك مقترضا؟

أو هي من باب الوديعة: فيكون العميل مودعا، والبنك مؤتمنا على هذه الوديعة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها ، وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري: أهي من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟

المثال الثاني: عقود الصيانة:

وهي أن يتعاقد طرفان على أن يتعهد أحدهما بإصلاح الخلل الطاريء على ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر، وربما تتضمن عقود الصيانة أشياء كثيرة، منها: تقديم البديل المناسب أثناء فترة التعطل، وتحمل قطع الغيار وما تحتجه الصيانة من مواد، وقد يشمل عقد الصيانة مدة محددة، وقد يتقيد بنوع من العطب دون غيره، وقد يتداخل مع عقد البيع فتكون الصيانة شرطا في البيع، وقد ينضم إليهما القيام بالتشغيل.

والحاصل أن عقود الصيانة كثيرة، متتعددة الوجوه والكيفيات، لكن طبيعتها عبارة عن القيام بعمل مقابل أجر.

فهل عقد الصيانة من باب الأجارة؟ أو هو من باب الجعالة؟ أو أنه مركب منهما؟ أو هو من باب الضمان؟ أو هو من باب التأمين؟ أو هو بيع وشرط؟ أو بيعتان في بيعة؟ أو هو عقد مستجد بذاته لا يتأتى إلحاقه بشيء من الصور السابقة التي قررها الفقهاء في كتبهم.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتوقف . بعد معرفة عقد الصيانة وتصوره تصورا تاما . على فهم هذه المسائل الفقهية، أعني: الأجارة والجعالة والضمان، واستحضار صورتها وصفتها وشروطها حسب ماذكره أهل العلم في كتب الفقه.

وتكييف نازلة ما من النوازل إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

1- النص والإجماع.

2- التخريج على نازلة متقدمة.

3- التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

4- الاستنباط.)[1]

ثانيا: مرحلة التنزيل:

وقد شرح هذه المرحلة خالد بن عبد الله المزيني حيث يقول: (النوازل بطبيعتها مستأنفة، لا يتقدم لها نظير في العادة، ولو فرض تقدم النظير لبعض الوقائع في نفس الأمر، فإنه لم يتقدم لنا بحسب علمنا، وحتى لو علمنا ذلك فلا بد من النظر في كونها مثلها أَوْ لا إذا ثبت هذا فلا بد عند البحث فيها من الاجتهاد في طلب الحكم المناسب، بحيث يقوم الباحث بتنزيل الحكم الكلي أو الوصف الفقهي على الواقعة الجزئية.

ويقصد بمرحلة التنزيل: إيقاع الحكم على النازلة، وسبيله . بلسان الأصول . تحقيق المناط على الوقائع المتجددة، فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه.

[1] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مصدر سابق نفسه، 47 . 50

وهو ضربان: تحقيق المناط في النوع، أي في عموم نوع النازلة، وتحقيق المناط في العين، أي في آحاد النوازل، ومثال النوع: أن تقول: إن التورق جائز، ومثال الآحاد: أن تقول إن هذه المعاملة تسمى تورقاً، فهي جائزة. ومن أمثلة التنزيل على الأشخاص: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۖ ﴾[1] ، فالفقر والمسكنة أوصاف شرعية، ويبقى النظر في الشخص المعين: هل هو من الفقراء أو المساكين المذكورين في القرآن أم لا ؟، و كما حرم الله الخمر والربا عمومًا، ويبقى الكلام في الشراب المعين: هل هو خمر أم لا ؟، قال ابن تيمية: (وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء، بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم.)[2]

ومعلوم أن الأحكام الشرعية تكون تجريدية، وأن الوقائع تكون متشخصة في الأفراد والأعيان، وموجَب إعمال الشريعة: تنزيل أحكامها على الوقائع، فهذا هو محك ديمومة الشريعة واستمرارها.

وفي هذه المرحلة من البحث يقوم الفقيه ببيان توفر متعلق الحكم في النازلة، وقد يكون المتعلق علة، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته، ويراعي الباحث في هذه المرحلة ما

[1] التوبة 60

[2] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تح حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1 . 1386هـ ، 153/2

تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية، وما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي رعاية المآلات، والتدرج من الأخف إلى الأشد، ومن الرخص إلى العزائم، وصولاً إلى منهج فقهي إسلامي يتسم بدرجة مناسبة من الالتزام الشرعي والفني. ويقرر الشاطبي أن مرحلة التنزيل هذه بالغة الأهمية، وأن منها ما هو سهل يسير، ومنها ما هو صعب عسير، ومنشأ الصعوبة في هذا الموضع أن يكون مما تتنازعه الأصول، فإن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدٍّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإنا إذا تأملنا العدول، وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة، طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق، وطرف آخر، هو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر، المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد، فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، ثم ضرب الشاطبي مثالاً فقال: كما إذا أوصى بماله للفقراء فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر، أو حكم الغنى. ثم ذكر أن هذا الموضع مما يختلف باختلاف الأحوال والأوقات وغير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها. وذلك أن كل صورة من صوره النازلة نازلةٌ مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير. والشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل

[1] الطلاق 2

معين خصوصية ليست في غيره. فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظرٌ سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم.[1]

ولهذا فإن الاقتصار في الفتيا على الاجتهاد الاستنباطي، دون الاجتهاد التنزيلي، من مثارات الغلط، إذ لا يكفي حفظ الدليل الواحد في فقه التنزيل، وفي ذلك يقول السيوطي: (وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي، على الموضع الجزئي، فذلك يحتاج إلى تبصرٍ زائد على حفظ الفقه وأدلته)[2] ، فقوله: " الفقه الكلي " يعني به تلك الأحكام الكلية المطلقة المجردة، غير المختصة بنازلةٍ معينة، وقوله " الموضع الجزئي ": أي الواقعة الجزئية المعينة المشخصة، ومن شروط جودة التنزيل: توفر مهارات البحث الفقهي، ومن أهمها: الثقة والحسم، ومأخذهما: الدربة والمران، وإلا فإن بعض الباحثين يقطع دهره في التردد في حسم مسألة من المسائل، وهي أهون من ذلك، فهذا بسبب قصور الدربة والمران، وقد تقصر الدربة عن مواضع الإشكال العسيرة الخفية، وربما استغلقت المسألة على العالم الثقة دهراً طويلاً، كما صرح به جمعٌ من المتقدمين، كالإمام القرافي وغيره.

ومن أهم المهارات الفقهية التي يتعين على الباحث اكتسابها: حسن التصرف في مضايق النظر، وذلك عندما تتعارض الأدلة، وتتقابل الأصول في المسألة الواحدة، فهذا مما يمتحنا الله به الفقهاء.

وينعقد الإشكال التنزيلي في البحث النوازلي ساعةَ يتزاحم على المسألة دليلان فأكثر ، فحينئذ يحسن إجراء البحث أخذاً بمجامع الفقه، وضبطاً لأصول المسائل، كمسائل: الحقنة بأنواعها للصائم، وزكاة المال الحرام، والتورق، وتأجير البناية لبنك

[1] ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ . 1997م ، 12/5. 15

[2] هذا الكلام لجلال الدين السيوطي في كتابه الرد على من اخلد إلى الأرض، لم اجد هذا الكتاب مطبوع

ربوي، وشراء الذهب بصور النقد الحديثة، وغيرها كثير من المسائل التي ما تزال محل استشكال لدى الكثيرين، مما هو من جنس ما قال فيه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: (حرمتهما آية، وأحلتهما آية.)[1]، وذلك في حكم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوقاع، ووجه الشبه بين ما توقف فيه هؤلاء الصحابة وتلك المسائل المشار إليها قبلُ، هو وقوع التعارض في مأخذ كلٍّ، سواءٌ وقع التعارض بين دليلين، أو أصلين، أو قاعدتين، وذلك أن النازلة لا تكون في المسائل الواضحة غالباً، فلا يستشكل الناس حكم تعاطي الحقنة للمفطِر مثلاً، و لا حكم المال الحرام، ولا شراء السيارة بقصد تملكها، ولا تأجير البناية لمن يستعملها في مباح، ولا شراء الذهب بالنقد، فهذه لا إشكال فيها على أحد.

على أن مبنى الفقه على الظنون الغالبة، والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهي، وهي جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم.)[2]

المطلب الثالث: أنواع النوازل

وقد قسمها محمد حسين الجيزاني باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

الفرع الأول: بالنظر إلى موضوعها

- تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

1) نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.
2) نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية، كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة، كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

---

[1] رواه: ابن أبي شيبة [،،تح كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ،] المصنف في الأحاديث والآثار، باب الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد ان يطأ امها، (481/3، رقم:16245)

[2] خالد بن عبد الله المزيني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، موقع المسلم، 2019/03/03،الساعة: 17:35، http://almoslim.net/node/225176

وبهذا يُعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل، فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصًا وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه، والأولى أن يُسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية، أو نوازل الفقه.[1]

الفـــرع الثـــاني: مـــن حيـــث خطورتهـــا وأهميتهـــا

. تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

1) نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية.

2) ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شـك أن القضـايا المصـيرية لابـد فـي مواجهتهـا وعنـد بيـان حكمهـا من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب، إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.[2]

الفـرع الثالـث: بـالنظر إلـى كثـرة وقوعهـا وسـعة انتشـارها

. تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

1) نوازل لا يسلم . في الغالب . من الابتلاء بها أحد، كالتعامل بالأوراق النقدية.

[1] محمد بن حسين الجيزاني،فقه النوازل، مصدر سابق، 28

[2] مصدر سابق نفسه، 28 . 29

2) نـوازل يعظـم وقوعهـا، كالصـلاة فـي الطـائرة، والتعامـل بالبطاقـات البنكية.

3) نـوازل يقـل وقوعهـا، كمـداواة تلـف عضـو فـي حـد أو بسـبب جريمـة وقعت منه.

4) نـوازل قـد انقطـع وقوعهـا واندثرت، وصـارت نسـيًا منسـيًا، كاسـتخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.[1]

الفـــــــرع الرابـــــــع: بالنســـــــبة لجـــــــدَّتها

– تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى:

1) نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيرًا، مثل أطفال الأنابيب.

2) نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسـبابها والواقـع المحـيط بهـا، وتجـددت فـي بعـض هيئاتهـا وأحوالهـا، حتـى صـارت بهذا النظر كأنها نازلـة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحيـــــــة، والـــــــزواج بنيـــــــة الطـــــــلاق. وهذا القسم من النوازل . علـى وجـه الخصـوص . يفتقر ولابد إلـى تحـديث مســـتمر وتجديـــد لمـــا يتعلـــق بـــه مـــن صـــفات وهيئـــات.[2]

[1] مصدر سابق نفسه، 29

[2] مصدر سابق نفسه، 29

الفصل الأول: تطبيقات القياس في النوازل الطبية المعاصرة

المبحث الأول: قياس التعقيم الدائم على الخصاء

المبحث الثاني: قياس التعقيم المؤقت على العزل

المبحث الثالث: قياس الجراحة التجميلية التحسينية على التفليج

تمهيد

إن القياس من المصادر التشريعية المهمة بعد الكتاب والسنة والإجماع، فهو يأتي في المرتبة الرابعة، وهو أصل من أصول الإجتهاد التي اعتمدها العلماء في الفصل والحكم على النوازل والمستجدات، التي نزلت بالأمة الإسلامية، بعد انقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن عصرنا هذا الذي شهد تطورا واسعا و كبيرا في جميع مجالات الحياة(السياسية، الإجتماعية، الطبية، الإقتصادية، وغيرها...) قد طرأ في حياة الناس من النوازل الكثيرة التي لم تكن تعرف قبل هذا العصر، فاحتيج فيها لمعرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فكان السهم الأكبر فيها للقياس وفي هذا الفصل نستعرض أهم المباحث المتعلقة بالقياس في الحكم على النوازل الطبية .

المبحث الأول: قياس التعقيم الدائم على الخصاء

المطلب الأول: الخصاء

الفرع الأول: تعريف الخصاء

أولا: تعريف الخصاء في اللغة:

الخصـاء: (خصـيت الفحـل خِصـاءً ممـدودٌ، إذا سـللتَ خُصْـيَيْهِ. يقـال: برئـتُ إليـك مـن الخصاء.)[1]

ثانيا: تعريف الخصاء في الإصطلاح

الخصـاء: وهـو قطـع الـذكر أو سـل الأنثيـين.)[2]، الخصـاء قطـع الخصـيتين بجلـدتهما... والخصاء والسل والوجاء، إما أن تضعف الوطء، أو يزول بالكلية، ثم إنها . أيضاً . تمنع من النسل، لأنه إنما يكون بالمني، والمني لا ينشئه إلا الخصيتان، وإذا فقدت الخصيتان فلا نسل، بل ولا جماع كامل....[3]

الفرع الثاني: حكم الخصاء

ولا يجوز خصاء الآدمي، لأن الله سبحانه وتعالى خلقه من أجل النسل والذرية والتكاثر لكي يخلف بعضه بعضاً، ويبقى هذا النسل لعمارة الكون بذكر الله عزوجل، وفي الخصاء تعطيل لهذا المقصود. وكانوا في القديم يفعلونه في الأرقاء ويعتبر من أسوأ العادات وأشنعها، ويعتبر من المظالم التي كان يظلم بها الأرقاء، كانوا يخصونهم خوفاً على الأعراض، فحرم الإسلام

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 . 1407 هـ – 1987 م، 2328/6

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ ، 112/1

[3] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي،ط1، 1422 هـ ،214/12 بتصرف

ذلك[1]، ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز.[2]

الأدلة:

1- عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأعلينا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[3]).[4]

2- وحديث سعد بن أبي وقاص يقول: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.)[5]

وقد قال الإمام النووي معلقا على هذا الحديث: (وأما قوله لو أذن له لا ختصينا فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا.)[6] وجاء في الموسوعة الكويتية: (والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو

---

[1] المجلس الإسلامي للإفتاء . بيت المقدس، خصاء البهائم وجز ذنب الماشية، موقع المجلس الإسلامي للإفتاء، 2019/07/07،الساعة: 07:15، http://www.fatawah.net/Fatawah/550.aspx

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط1 . 1384هـ - 1964 م، 391/5

[3] المائدة: 87.

[4] رواه البخاري[تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1 . 1422هـ،] صحيح البخاري، باب:باب مايكره من الخصاء والتبتل، (4/7، رقم:5075)

[5] مصدر سابق نفسه،(4/7، رقم:5073)

[6] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 . 1392هـ، 176/9

خلاف المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن فيه من المفاسد، تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله

فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، وفيه تشبه بالمرأة واختيار النقص على الكمال.)[1]

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، 121/19

المطلب الثاني: التعقيم الدائم

الفرع الأول: تعريف التعقيم الدائم

أولا: تعريف التعقيم الدائم في اللغة

التعقيم: يقول ابن منظور: (العَقْمُ والعُقْمُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمةٌ تقعُ فِي الرَّحِم فَلَا تَقْبَلُ الولدَ. عَقِمَتِ الرَّحِمُ عَقْماً وعُقِمَتْ عُقْماً وعَقْماً وعَقَماً وعَقَمَها اللهُ يَعْقِمُها عَقْماً ورَحِمٌ عَقِيمٌ وعَقِيمةٌ مَعْقومةٌ، والجمعُ عَقائمُ وعُقُمٌ، وَمَا كَانَتْ عَقِيماً وَلَقَدْ عُقِمَت، فَهِيَ مَعْقومةٌ، وعَقُمَت إِذَا لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَقِيمٌ وعَقُرَتْ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وضَمِّ الْقَافِ. وَحَكَى ابْنُ الأَعرابي: امرأَةٌ عقيمٌ، بِغَيْرِ هاءٍ، لَا تَلِدُ مِنْ نِسْوةٍ عَقائم، وَزَادَ اللِّحْيَانِيُّ: مِنْ نسوةٍ عُقُمٍ...ورجلٌ عَقيمٌ وعَقامٌ: لَا يُولَد لَهُ.)[1]

الدائم: (دامَ على يَدوم، دُمْ، دَوْمًا ودَوامًا ودَيْمومةً، فهو دائم، والمفعول مَدُوم عليه، دام الشَّيءُ: ثبت واستقرّ وبقي... دام المطرُ: تتابع ولم ينقطع عن النزول.)[2]

ثانيا: تعريف التعقيم الدائم في الإصطلاح

التعقيم الدائم: (يراد بالتعقيم أو الإعقام، استعمال الوسائل المتاحة لمنع الرجل، أو المرأة من الإنجاب، وكان تعقيم الرجل يتم في السابق عن طريق الخصاء... وأما في عصرنا الحاضر، فيمكن أن يتم ذلك عن طريق قطع الحبل المنوي في الجهتين، وأما تعقيم المرأة فيتم بإزالة الرحم، أو المبايض، أو نحوهما.)[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،413/12

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دارعالم الكتب، ط1 . 1429 هـ - 2008م ، 789/1

[3] علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ط2 . 1427هـ . 2006م، ص 461

الفرع الثاني: حكم التعقيم الدائم

(يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية[1] ،فلا خلاف في حرمته، لأنه قضاء على النسل الذي أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره[2] ، وهو ماذهب إليه جمهور فقهاء السلف والخلف، والذي انتهت إليه المجامع الفقهية في العالم، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، ودار الإفتاء المصرية.)[3]

الأدلة:

- إن التعقيم يقاس على الخصاء في الحرمة، باعتباره مثله في قطع الإنجاب في حق الرجل، فكل ما كان مثله في منع الإنجاب في حق الرجل أو المرأة، فيكون محرما، ومما يدل لحرمة الإخصاء الأدلة التي ذكرناها سابقا في حكم الخصاء.[4]
- إن التعقيم يمنع الحيوان المنوي من الوصول إلى موضع إنتاجه وحيوته ،كما أنه يمنع خروج بويضة المرأة إلى الرحم وهذا يعطل منافع هذه الأعضاء ويبطل عملها، وتغيير خلق الله تعالى منهي عنه بحسبانه عمل من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ

[1] الفِقه الإسلاميّ وأدلَّتُهُ، وَهْبة بن مصطفى الزحَيلِي، دار الفكر – سوريَّة، 5156/7

[2] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، دار المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003 م، 190/3

[3] جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة،ماجدة محمود أحمد هزاع ، تحسين النسل من منظور إسلامي،1431هـ، 1928/2

[4] مصدر سابق نفسه، 1929/2، بتصرف

ءَاذَانَ اَنۡلَانۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ اَنۡللَّهِۚ وَمَنۡ يَتَّخِذِ اِنۡلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗاۚ مِّن دُونِ اِنۡللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗاۚ مُّبِينٗاۚ ﴾[1])[2]

- قالت الدكتورة ماجدة محمود أحمد هزاع : (ولأن في التعقيم منافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي رغبت في النسل والإكثار منه، بحسبان التعقيم مؤديا إلى إضعاف كيان المسلمين بتقليل عددهم، ومما يدل على الترغيب في النسل، ما روي عن صفية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَدَعْ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ»[3] ، ويدل على الترغيب في الإستكثار من النسل بالزواج من المرأة الولود، إذ روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[4] ، **وروي** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].[6]

كما بحث هذا الموضوع –أيضاً– مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وذلك في دورته الخامسة بالكويت من 1 – 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

---

[1] النساء: 119

[2] مصدر سابق نفسه، 1930/2 بتصرف

[3] رواه الطبري، [تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2 ،] المعجم الكبير، باب الزيادات في حديث حفصة رضي الله عنها : (210/23، رقم: 369، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد58/4 إسناده حسن)

[4] رواه الطبري[تح: طارق بن عوض الله بن محمد . عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين – القاهرة] المعجم الأوسط ، باب: الميم من اسمه محمد (207/5، رقم:5099، قال الهيثمي مجمع الزوائد258/4 إسناده حسن.)

[5] رواه أحمد [تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، دار مؤسسة الرسالة، ط1 . 1421 هـ – 2001 م] مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (172/11، رقم: 6598.)

[6] السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة،جامعة الإمام محمد بن سعود 1431هـ ، ماجدة محمود هزاع ، مصدر سابق، 1931/2

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة في الموضوع، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله , قرَّر ما يلي:

- **أولاً:** لا يجوز إصدار قانونٍ عامٍّ يَحُدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب.
- **ثانياً:** يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يُعرَف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
- **ثالثاً:** يجوز التحكُّم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدةٍ معينةٍ من الزمان، إذا دعت إليه حاجةٌ معتبَرةٌ شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاورٍ بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتَّب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوانٌ على حملٍ قائم.[1]

[1] بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دار مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1. 1435 هـ – 2014 م، 569

الفرع الثالث: قياس التعقيم الدائم على الخصاء

إن مسألة التعقيم الدائم من المسائل القياسية التي بني الحكم فيها على القياس ، لأنها استوفت جميع شروط القياس ، فلا يمكننا أن نلحق الفرع (التعقيم الدائم) بالأصل (الخصاء) في الحكم إلا إذا توفرت شروط القياس في كل ركن من أركانه،وفي ما يلي سوف نلحق التعقيم الدائم بالخصاء مع توضيح بعض الشروط لكل ركن :

الركـــــن	الشـــــــروط
الأصــل: الخصاء	- ليس فرعا لأصل آخر
الفـــــرع: التعقـــيم الدائـــم	- علته مساوية لعلة الأصل - غير منصوص عليه - حكمه مساو لحكم الأصل - غير متقدم على حكم الأصل
حكم الأصل: التحريم	- حكم الأصل شرعي - ليس منسوخ - الطريق إلى معرفته سمعية - ليس معدولا به عن قاعدة القياس
العلــة: قطع النسل	- العلة ظاهرة جلية - منضبطة الوصف - مؤثرة في الحكم - مطردة فأينما وجدت وجد الحكم

المبحث الثاني: قياس التعقيم المؤقت على العزل

المطلب الأول: العزل

الفرع الأول: تعريف العزل

أولا: تعريف العزل في اللغة

العزل:يقول ابن منظور: (عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُه عَزْلًا وعَزَّلَهُ فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ: نَحَّاه جانِباً فَتَنَحَّى، قَالَ الأَزهري: العَزْلُ عَزْلُ الرَّجُلِ الماءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إِذا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل.)[1]

ثانيا: تعريف العزل في الإصطلاح

العزل: (هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك – إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمل في رحمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع.)[2]

الفرع الثاني: حكم العزل

إختلف الفقهاء في حكم العزل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن ، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية ، وذلك ، لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال ، إلا أنه يستحب استئذانها.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 441/11

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة – مصر، ط1، 81/30

[3] مصدر سابق نفسه، 81/30

القول الثاني : الإباحة بشرط إذنها ، فإن كان لغير حاجة كره ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ومالك ، وهو الرأي الثاني للشافعية ، وبه قال الحنفية ، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها.[1]

القول الثالث: تحريم العزل مطلقا وهو قول ابن حزم الظاهري.[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

قال الإمام الغزالي بعد إيراده للخلاف في مسألة العزل بين مبيح مطلقا بكل حال ، ومن حرم بكل حال ، ومن قائل بحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، قال :

(والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأن الكراهية المنسوبة للعزل إن هي إلا ترك الأولى فالكراهية تطلق لنهي التحريم ، ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث.)[3] واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- عن جابر قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا»[4]
- عن عطاء، قال: سمعت جابرا يقول: «لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5]
- عن جابر بن عبد الله: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ

[1] مصدر سابق نفسه، 81/30

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، 2644/4

[3] أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،

[4] رواه الإمام مسلم[تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،] صحيح مسلم، باب: حكم العزل (1065/2، رقم:138-1440)

[5] مصدر سابق نفسه، باب: حكم العزل (1065/2، رقم: 137-1440)

حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَدَّرَ اللَّهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».)[1]

- عن أبى سعيد الخدرى قال: ذكر العزل عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ – وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ – فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا »[2]، قوله: فقال: ((ولم يفعل أحدكم ذلك؟)) ، ولم يقل: "فلا يفعل ذلك أحدكم"، أشار إلى أنه لم يصرِّح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأَوْلَى ترك ذلك، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك، لأن الله إن كان قدَّر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء فلا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا رادٌّ لما قضى الله، ولهذا قال: فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها.[3]

قال ابن القيم رحمه الله: (فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم.)[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

قال الإمام الباجي رحمه الله معلقا على قول الإمام مالك: (قوله لا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها هو قول جماعة الفقهاء، وذلك أن للحرة حقا في الاستمتاع وطلب النسل، فلما لم يكن له أن يمتنع من وطئها لم يكن له أن يمتنع من إكماله.)[5]

---

[1] مصدر سابق نفسه، باب: حكم العزل (1064/2، رقم: 134–1439)

[2] مصدر سابق نفسه، باب:حكم العزل (1061/2 ، رقم: 132. 1438)

[3] فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، خلاصة الكلام في شرح عمدة الأحكام، ط2 . 1412 هـ – 1992 م، 309

[4] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط 27 – 1415هـ . 1994م، 130/5

[5] أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – مصر، ط1 . 1332هـ ، 142/4

وقال ابن حجر رحمه الله: (واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.)[1] واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

-استدلو على الجواز بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول بما رواه جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما.

-واستدلوا على جواز العزل بإذن الزوجة بالحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ الْعَزْلِ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[2] قال ابن عبد البر رحمه: (حديث مرفوع في إسناده ضعف ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.)[3] قال الزرقاني: (لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها في الولد.)[4]

-عن عطاء عن بن عباس قال: « تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة»[5]

-عن حُميد الأعرج عن سعيد بن جُبير قال: «لا يعزل الحرة إلا بأمرها»[6]

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، 308/9

[2] رواه الإمام أحمد[تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1 . 1421 هـ – 2001 م] مسند الإمام أحمد، باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (339/1، رقم: 212، إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ.)

[3] أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، تح مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ ، 150/3

[4] محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1 . 1424هـ – 2003م، 343/3

[5] رواه عبد الرزاق [تح حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت،ط2. 1403هـ] مصنف عبد الرزاق ، باب: تستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة (143/7، رقم: 12562، سنده صحيح فتح الباري لابن حجر 308/9)

[6] مصدر سابق نفسه، (143/7، رقم: 12563)

وجملة هذه الأحاديث تفيد أن العزل مكروه كراهة تنزيه وأنه لا يجوز أن يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :(لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة.)[1] واستدل بأدلة منها:

- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: (حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فى أناس وهو يقول « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–«ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِىُّ». زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ وهي ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴾[2])[3]

قال الإمام ابن حزم رحمه الله معلقا على حديث جدامة: (وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4] وعلى هذا كان كل شيءٍ حلالا حتى نزل التحرِيم قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[5] فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن،

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، 222/9

[2] التكوير: 8

[3] رواه الإمام مسلم، مصدر سابق، باب: الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (1062/2، رقم: 141. 1442)

[4] البقرة: 29

[5] الأنعام: 119

لأنه أخبر – عليه الصلاة والسلام – أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين ، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرهَٰنَكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَۖ ﴾[1])[2]

- وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: « أن ابن عمر كان لا يعزِل، وقال: لو علِمت أحدا مِن ولدِي يعزِل لنكلته.» قال أبو محمدٍ:(لا يجوز أن ينكِل على شيءٍ مباحٍ عِنده.)[3]

رد الجمهور على ابن حزم على قوله بتحريم العزل:

قال ابن القيم رحمه الله: (وليس فِي هذا ما يعارِض أحادِيث الإِباحةِ مع صراحتِها وصِحتِها، أما حدِيث جدامة بنت وهب، فإنه وإِن كان رواه مسلم، فإِن الأحادِيث الكثِيرة على خِلافِهِ، وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إِسماعِيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبِي سعِيدٍ الخدرِي رضِي الله عنه : «أن رجلا قال يا رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إِن لِي جارِية وأنا أعزِل عنها، وأنا أكره أن تحمِل، وأنا أرِيد ما يرِيد الرِجال، وإِن اليهود تحدِث أن العزل الموءودة الصغرى. قال: « كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرِفه»[4]، وحسبك بِهذا الإِسنادِ صِحة فكلهم ثِقات حفاظ.)[5]

---

[1] البقرة: 111

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مصدر سابق، 223/9

[3] مصدر سابق نفسه، 223/9

[4] رواه أبو داود [تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر] سنن أبي داود، باب: ماجاء في العزل (658/1، رقم: 2171، قال الشيخ الألباني: صحيح.)

[5] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق،131/5

وقال الإمام البيهقي رحمه معلقا على حديث جدامة: (وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الإباحة أكثر وأحفظ , وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم، والله أعلم.)[1]

عن عبيدِ بنِ رِفاعة عن أبِيهِ قال: جلس إِلى عمر علِي والزبير وسعد فِي نفرٍ مِن أصحابِ النبِيِ صلى الله عليهِ وسلم فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس بِهِ فقال رجل إِنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى فقال علِي – عليه السلام: « لا تكون مؤؤودة حتى تمر عليها التارات السبع تكون سلالة ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر» فقال عمرعليه السلام: «صدقت أطال الله بقاءك.»[2]

قال الإمام الغزالي رحمه الله: (وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا

[1] أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 3 . 1424 هـ – 2003 م،377/7

[2] رواه الدارقطني [تح موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1 . 1406هـ – 1986م] المؤتلف والمختلف، باب: خَبِيَّة وخَيْبَة وحَبْتَة وحُيَيَّة وحِنِّيَّة وجَنْبَة (877/2)

مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا، وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا...)[1]

القول الراجح:

وبعد عرض آراء الفقهاء فالذي ترجح . والله أعلم . هو القول بجواز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها مع الكراهة التنزيهية لعدم وجود سبب معتبر للعزل فإن وجد سبب معتبر(ستذكر بعض الأسباب لاحقا) فلا كراهة، وذلك:

- لقوة أدلة المجيزين.
- لورود الأحاديث الدالة على الكراهة التنزيهية كتشبيه العزل بالوأد الخفي، قال الإمام النووي رحمه الله: (ثم هذِهِ الأحادِيث مع غيرِها يجمع بينها بِأن ما ورد فِي النهيِ محمول على كراهةِ التنزِيهِ وما ورد فِي الإذنِ فِي ذلِك محمول على أنه ليس بِحرامٍ وليس معناه نفي الكراهةِ.)[2]

أسباب العذر في العزل:

1 – إذا كانتِ الموطوءة فِي دارِ الحربِ وتخشى على الولدِ الكفر.

2 – إذا كانت أمة ويخشى الرِق على ولدِهِ.

3 – إذا كانتِ المرأة يمرِضها الحمل أو يزِيد فِي مرضِها.

[1] أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،مصدر سابق، 51/2

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 . 1392هـ ، 09/10

4 – إذا خشِي على الرضِيعِ مِن الضعفِ.

5 – إذا فسد الزمان وخشِي فساد ذرِيتِهِ.[1]

المطلب الثاني: التعقيم المؤقت

الفرع الأول: تعريف التعقيم المؤقت

أولا: تعريف التعقيم المؤقت في اللغة

التعقيم: سبق تعريفه في مبحث قياس التعقيم الدائم على الخصاء

المؤقت: (وقت يوقِت، توقيتا، فهو موقِت، والمفعول موقت وقت الأمر: وقته، جعل له وقتا يفعل فيه وقت الله الصلاة: حدد لها وقتا)[2]، (وكل شيءٍ قدرت له حِينا فهو موقت، وكذلِك ما قدرت غايته فهو موقت.)[3]

ثانيا: تعريف التعقيم المؤقت في الإصطلاح

التعقيم المؤقت(تنظيم النسل): القيام بإجراءات معينة للتنسيق بين حمل وآخر، وبعبارة أخرى هو العمل الوقائي لمنع الحمل منعا مؤقتا بالوسائل العلاجية المتاحة...وذلك باستعمال العزل، أو أي وسيلة من وسائل منع الحمل المؤقتة، أو الحبوب، أو الحواجز الخاصة، أو المراهم واللبوس والدش المهبلي، أو اللولب، أو نحو ذلك.[4]

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، 82/30

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، 2476/3

[3] مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 132/5

[4] علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق،454

الفرع الثاني: حكم التعقيم المؤقت

لقد سبق الكلام على حكم العزل ، وهو الجواز بإذن الزوجة مع الكراهة التنزيهية إن لم يكن سبب معتبر وإلا سقطت الكراهة، ويلحق به التعقيم المؤقت في الحكم فإن كان ذلك مخافة الرزق فيحرم التعقيم المؤقت لأنه سوء ظن بالله عزوجل.

الأدلة:

- أدلة جواز العزل التي ذكرت سابقا في حكم العزل.
- وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب، قال الزركشي: يجوز استعمال الدواء لمنع الحبل في وقت دون وقت كالعزل، ولايجوز التداوي لمنع الحبل بالكلية.[1] فكل ما يرتضيه الزوجان من الوسائل الواقية مما لا يلحق ضررا بالجسم أو النفس ولا يصادم الشرع ولا يتنافى مع أحكامه إذ يمكن أن يقاس على العزل شريطة ألا تتخذ الأمة خطة عامة للإقلال من النسل ، وشريطة ألا تستعمل هذه الوسائل دونما حاجة حقيقية تدعو إليها،أو ضرورة تحمل على ممارستها.[2]

كما بحث هذا الموضوع هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الذي جاء فيه:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد :

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سايق، 2644/4

[2] طارق محمد الطواري، العزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية، جامعة الكويت، 1421هـ . 2000م ، 55

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396 هـ – بحث المجلس موضوع (منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه)، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395 هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده– فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده.

ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، إضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره، عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.)[1]

[1] هيئة كبار العلماء ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للطبع والترجمة . الرياض ، ط1 . 1409هـ . 1988م ، 443/2

الفرع الثالث: قياس التعقيم المؤقت على العزل

بعد عرض مسألتي العزل والتعقيم المؤقت، وتوضيح كل منهما، يتبين أن التعقيم المؤقت مسألة قياسية على العزل، لأن العلة الموجودة في العزل هي نفسها في التعقيم المؤقت، ولتوفر شروط القياس في كل منهما وهذا ما سنوضحه في الجدول الآتي:

الركـــــن	الشـــــــروط
الأصــل: العزل	- ليس فرعا لأصل آخر
الفـــــرع: التعقـــيم المؤقت	- علته مساوية لعلة الأصل - غير منصوص عليه - حكمه مساو لحكم الأصل - غير متقدم على حكم الأصل
حكم الأصل: الجواز بإذن الزوجة مع الكراهة التنزيهيــة إن لــم يكــن سبب معتبر	- حكم الأصل شرعي - ليس منسوخ - الطريق إلى معرفته سمعية - ليس معدولا به عن قاعدة القياس
العلـــة: منـع الحمـل مؤقتا	- العلة ظاهرة جلية - منضبطة الوصف - مؤثرة في الحكم - مطردة فأينما وجدت وجد الحكم

المبحث الثالث: قياس الجراحة التجميلية التحسينية على التفليج

المطلب الأول: التفليج

الفرع الأول: تعريف التفليج

أولا: تعريف التفليج لغة

الفلج: (فَلَجُ الأَسنان تباعُدٌ بينها فَلِجَ فَلَجاً وهو أَفْلَجُ وثَغْرٌ مُفَلَّجٌ أَفْلَجُ والفَلَجُ بين الأَسنان ورجل أَفْلَجُ إِذا كان في أَسْنانِه تَفَرُّقٌ وهو التفليج أَيضاً... والفَلَجُ في الأَسنان تباعد ما بين الثّنايا والرَّباعِيات خِلْقةً فإِن تُكُلِّفَ فهو التفليجُ ورجل أَفْلَجُ الأَسنانِ وامرأَة فَلْجاءُ الأَسنانِ...ورجل مُفَلَّجُ الثنايا أَي مُنْفَرِجُها وهو خلاف المُتراصِّ الأَسنان.)[1]

ثانيا: تعريف التفليج اصطلاحا

التفليج:(أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر.)[2]

الفرع الثاني: حكم التفليج

لاشك أن تفليج الأسنان لزيادة الحسن محرم، لأنه غش وتدليس وتغيير لخلق الله، وقد جاءت نصوص الشرع تنهى وتزجر عن فعله.

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،347.346/2

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تح الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية ، 372/10

الأدلة:

- قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ اَنْلاَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اَنْللَّهِۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ اِنْلشَّيْطَٰنَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اِنْللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناًۚ ﴾[1] قال الإمام السعدي معلقا على هذه الآية: (وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.)[2]

- عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِىَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَىِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ اُنْلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْۚ ﴾[3] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ قَالَ: اذْهَبِى فَانْظُرِى.

[1] النساء 119

[2] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان . الرياض، ط1 . 1422هـ –2001 م، 204

[3] الحشر: 7

قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّـهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا.)[1]

قال الإمام النووي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: (والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات...إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم قوله (لوكان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ماسبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أوغيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم.)[2]

[1] رواه الإمام مسلم، مصدر سابق، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (1678، رقم:120 . 2125)

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 . 1347هـ . 1929م، 106/14 . 108

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية التحسينية

أولا: تعريف الجراحة التجميلية التحسينية لغة

الجراحة: (الجَرْح الفعلُ: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلَاحِ، وجَرَّحَه أَكثر ذَلِكَ فِيهِ... والجِراحَة: اسْمُ الضَّرْبَةِ أَو الطَّعْنَةِ، وَالْجَمْعُ جِراحاتٌ وجِراحٌ.)[1]

(جرَح جَرْحًا:أحدث شقًّا في الجلد أو البدن.) [2] وهذه هي المعاني اللغوية التي تتناسب مع المعنى الاصطلاحي وإلا فإن الجرح له معان كثيرة في اللغة لم نذكرها اقتصارا على المعنى المراد من بحثنا.

التجميلية: (الجمال: الحسن. وقد جمل الرجلُ بالضم جَمالاً فهو جميلٌ، والمرأةُ جميلةٌ وجَمْلاءُ أيضاً... والجُمَّالُ بالضم والتشديد: أَجْمَلُ مِنَ الجَميلِ... وجَمَّلَهُ، أي زَيَّنَهُ. والتَجَمُّلُ: تَكلُّفُ الجَميلِ.)[3] إذا فإن كلمة " التجميلية " مأخوذة من الحسن والجمال وهي تكلف الجمال كما سلف وهذا المعنى يتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 422/2

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب . القاهرة ،ط1. 1429 هـ - 2008 م، 358

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط2 . 1399هـ . 1979م، 1661/4. 1662

التحسينية: (الحُسْنُ: نقيض القُبح، والجمع مَحاسِنُ على غير قياس، كأنه جمع محسن... وحسنت الشئ تحسينا: زينته. وأحسنت إليه وبه، وهو يحسن الشئ، أي يعمله، ويَسْتَحْسِنُهُ: يعدُّه حَسَناً، والحَسَنَةُ: خلاف السيِّئة، والمَحاسِنُ: خلاف المساوئ، والحسنى: خلاف السوأى، والحسان بالضم أَحْسَنُ من الحَسَنِ.)[1]

ثانيا: تعريف الجراحة التجميلية التحسينية اصطلاحا

قبل تعريف الجراحة التجميلية التحسينية لابد لنا من تعريف الجراحة التجميلية التي تعتبر تعريفا عاما يشمل كل أنواع الجراحات التجميلية بما فيها موضوع بحثنا لكي يمكننا الإلمام بالموضوع من كل جوانبه والله الموفق.

تعريف الجراحة التجميلية:

عرفها الدكتور صالح الفوزان بقوله: (إجراءٌ طبيٌّ جراحيٌ يستهدفُ تَحسينَ مظهرِ أو وظيفةِ أعضاءِ الجسم الظاهرةِ.)[2] وقد قام بشرح هذا التعريف شرحا مطولا يمكن تلخيصه في ما يلي:

- **طبي:** قيد يخرج العمليات التجميلية غير الطبية، كتجميل الشعر بالوصل وغيره...
- **جراحي:** قيد يخرج الإجراءات الطبية غير الجراحية، كالمستحضرات الطبية التي يراد منها علاج الجلد وغيرها...
- **مظهر:** إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين مظهر أعضاء الجسم وتجميلها، لأن الهدف الأصلي تحسين المظهر، وهو مايعرف بالجراحة التجميلية التحسينية.

[1] مصدر سابق نفسه، 2099/5

[2] صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، دار التدمرية . الرياض، ط2 . 1429هـ . 2008م، 48

- **وظيفة:** إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين الوظيفة ابتداء مع أن تحسين المظهر ملحوظ أيضا، إلا أن تحسين الوظيفة هو المقصد الأصلي، وهو ما يعرف بالجراحة التجميلية التقويمية.[1]

وبعد تعريف الجراحة التجميلية كتعريف عام يشمل كل الجراحات التجميلية، نعرف الآن الجراحة التجميلية التحسينية التي هي نوع من أنواع الجراحات التجميلية.

الجراحة التجميلية التحسينية: (هي: جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب. والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته.)[2]

- **العمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين:**

1- **النوع الأول:** عمليات الشكل ومن أبرز صوره (تجميل الأنف، تجميل الذقن، تجميل الثديين، تجميل الأذن، تجميل البطن)

2- **النوع الثاني:** عمليات التشبيب التي تجرى لكبار السن،بقصد إزالة آثار الكبر والشيخوخة ومن أبرز صوره (تجميل الوجه بشد تجاعيده، تجميل الأرداف وتهذيبها بحسب الصورة المطلوبة، تجميل الساعد بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم، تجميل الحواجب وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها.)[3]

الفرع الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية

[1] مصدر سابق نفسه، 49.48 بتصرف

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة . جدة، ط2 . 1415هـ . 1994م ، 191

[3] مصدر سابق نفسه، 192 . 193 بتصرف

إن هذا النوع من الجراحات التجميلية التي غايتها زيادة الحسن، و إخفاء علامات الكبر من غير مسوغ شرعي يوجب فعلها، فإنها مخالفة للأحكام الشرعية وللفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها، فهذا فعل غير مشروع فلا يجوز فعله.

الأدلة:

- قال الله عزوجل: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ اَنْلاَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اَنْللَّهِۚ وَمَنْ يَّتَّخِذِ اِنْلشَّيْطَٰنَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اِنْللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناًۚ ﴾[1]

قال الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي معلقا على هذه الآية:(أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم ، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ، ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات ، فهي داخلة في المذموم شرعا ، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.)[2]

- عَنْ عَبْدِ اللهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قال: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ اُنْلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْۚ ﴾[3])[4]

---

[1] النساء: 119

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، 194

[3] الحشر: 7

[4] رواه البحاري، صحيح البخاري، مصدر سابق ، باب: المستوشمة (164/7 رقم:5931)

قال الدكتور محمد خالد منصور معلقا على هذا الحديث: (أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء ، واللعن: الطرد من رحمة الله، والطرد من رحمة الله لا يكون إلا على ارتكاب محرم ، وقد علل ذلك بأنه تغيير لخلق الله ، وحقيقته جمع بين طلب الحسن ، وتغيير خلق الله، وهذان موجودان في جراحة التجميل بقصد الزينة والتحسين، لأنها تغيير لخلق الله تعالى مع ابتغاء الحسن والجمال دون وجود موجب طبي يبيح فعلها، فهي إذن داخلة في عموم اللعن، فكانت محرمة.)[1]

- عن أسامة بن شريك قَال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ:((نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ.)) قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ يَقُولُ: " هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الْآنَ؟ " قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ظُلْمًا، فَذَلِكَ حَرَجٌ، وَهُلْكٌ " قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((خُلُقٌ حَسَنٌ.))[2]

قال الدكتور محمد خالد منصور معلقا على هذا الحديث: (يدل الحديث على أنه ما من داء إلا وله دواء ، وهذا مشعر بجواز التداوي بشكل عام، ثم استثنى من ذلك كله داء واحد، وهو الهرم، فاستثناؤه للهرم دون سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها لصباها ، وشبابها ، أو

[1] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1 . 1419هـ . 1999م ، 200

[2] رواه الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق ، باب: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه (394/30 . 395، رقم: 18454، إسناده صحيح .)

محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل، وجراحة التجميل التحسينية متضمنة لذلك ، فكانت محرمة.)[1]

- أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس، فهي تجعل الكهل شابا في شكله وجسمه، مما يؤدي إلى وقوع الغش والتدليس وخاصة إذا فعل ذلك في الخطبة وغيرها...وقد حرمت الشريعة الغراء كل صور الغش وأشكاله.[2]

- يترتب على فعل هذه الجراحة ارتكاب لبعض المحرمات التي نهى عنها الله عزوجل ومن بين هذه المحرمات: استخدام المخدر سواء كان عاما أو موضوعيا، فإن التخدير معلوم أنه في الأصل محرم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا، وهذه الجراحة لم يأذن بها الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن بها ، لأنها لا تصل لحد الضرورة ، أو الحاجة المبيحة لتعاطي المخدر، كما أن هذا النوع من الجراحة، يؤدي إلى كشف العورة والنظر إليها ولمسها، ومباشرتها لغير ضرورة مبيحة لها ، كما يؤدي إلى معالجة الرجال للنساء والعكس، كما أن إجراء العملية يستلزم تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفائف طبية قد تستمر أياما فيمتنع بذلك من غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجبين، وهذا غير مأذون فيه شرعا، كما أنها لا تسلم من العواقب غير المحمودة.[3]

[1] محمد خالد منصور، الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، 201

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 195مصدر سابق، بتصرف

[3] السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة،جامعة الإمام محمد بن سعود. 1431هـ ، آمال يس عبد المعطي بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، 2590/3 . 2591 بتصرف

وبعد ذكر هذه الأدلة النقلية والعقلية يتبين والله أعلم أن الجراحة التجميلية التحسينية محرمة شرعا فلا يجوز فعلها ولا الإعانة عليها لأنها تغيير لخلق الله ، وعدم رضا بما قسمه الله عزوجل لخلقه وتلاعب بالكرامة الإنسانية بالعبث فيها.

الفرع الثالث: قياس الجراحة التجميلية التحسينية على التفليج

إن الجراحة التجميلية التحسينية من المسائل المستجدة التي لا يعرف لها نص، وإنما بني الحكم فيها على القياس، حيث أنها بنيت على أصل نص عليه، وكذلك لتوفر الشروط الموجبة للقياس في كل ركن من أركانه، وهذا ما سنوضحه في الجدول الآتي:

الركـــــن	الشـــــــروط
الأصــل: التفليج	- ليس فرعا لأصل آخر
الفـــــرع: الجراحـــة التجميلية التحسينية	- علته مساوية لعلة الأصل - غير منصوص عليه - حكمه مساو لحكم الأصل - غير متقدم على حكم الأصل
حكم الأصل: التحريم	- حكم الأصل شرعي - ليس منسوخ - الطريق إلى معرفته سمعية - ليس معدولا به عن قاعدة القياس

العلــة: زيادة الحسن	- العلة ظاهرة جلية - منضبطة الوصف - مؤثرة في الحكم - مطردة فأينما وجدت وجد الحكم

الخاتمة

الحمدلله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، والنبي المجتبى، وعلى آله وصحبه، ومن لأثره اقتفى أما بعد:

فقد يسر الله عزوجل إتمام هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ وسهو ونسيان فمنا ومن الشيطان، كما نسأل الله عزوجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وفي نهاية هذا البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات:

1) النتائج:

1- تعريف القياس هو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

2- تعريف النوازل هي: المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

3- حكم الإجتهاد في النوازل على أربعة أحكام: فرض عين، فرض كفائي، الندب، التحريم.

4- منهجية بحث النوازل هي ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى مرحلة التصور، المرحلة الثانية مرحلة التكييف، المرحلة الثالثة مرحلة التنزيل.

5- إن التعقيم يقاس على الخصاء في الحرمة، باعتباره مثله في قطع الإنجاب في حق الرجل، فكل ما كان مثله في منع الإنجاب في حق الرجل أو المرأة، فيكون محرما.

6- يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة قياسا على العزل، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب، قال الزركشي: يجوز استعمال الدواء لمنع الحبل في وقت دون وقت كالعزل، ولايجوز التداوي لمنع الحبل بالكلية. فكل ما يرتضيه الزوجان من الوسائل الواقية مما لا يلحق ضررا بالجسم أو النفس ولا يصادم الشرع ولا يتنافى مع أحكامه إذ يمكن أن يقاس على العزل شريطة ألا تتخذ الأمة خطة عامة للإقلال من النسل ، وشريطة ألا تستعمل هذه الوسائل دونما حاجة حقيقية تدعو إليها،أو ضرورة تحمل على ممارستها.

7- إن هذا النوع من الجراحات التجميلية التي غايتها زيادة الحسن، و إخفاء علامات الكبر من غير مسوغ شرعي يوجب فعلها، فإنها مخالفة للأحكام الشرعية وللفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها قياسا على التفليج، فهذا فعل غير مشروع فلا يجوز فعله.

2) التوصيات:

1- إن المجال الطبي قد شهد تطورا كبيرا وقد ساهم هذا التطور في حدوث نوازل ومستجدات تحتاج لأحكام شرعية، فيجب على الباحثين أن يتصدوا لهذه النوازل بالبحث وعقد الندوات والمؤتمرات.

2- إن القياس من الأدلة العظيمة التي يحتاجها كل مجتهد في العلوم الشرعية فعلى الباحثين الإهتمام بهذا الأصل العظيم.

3- ينبغي تدريس الأحكام الشرعية المتعلقة بالطب للأطباء كي يتخلق الطبيب المسلم بالأخلاق الإسلامية ويحذر الوقوع في المحاذير الشرعية في هذه المهنة العظيمة.

وختامـا لا يسـعنا فـي هـذا المقـام إلا أن نحمـد الله أن وفقنـا لإتمـام هـذا البحـث المتواضـع، ونصـلي ونسلم علـى رسول الله صـلى الله عليـه وسلم وعلـى آلـه وصـحبه وسلم تسليما كثيرا.

الملخص

ملخص البحث:

في ظل هذه التطورات العلمية التي شهدها الطب في هذا العصر الحديث، ظهرت نوازل ومستجدات طبية لم تكن معروفة في السابق مما أحتيج فيها لمعرفة الحكم الشرعي، وأكثر دليل شرعي يرجع فيه لهذه النوازل هو القياس.

ومن هذا المنطلق تناولت هذه الدراسة جملة من النوازل الطبية وتطبيقاتها المعاصرة، حيث بينا التأصيل الشرعي لهذه المستجدات الشرعية، بذكر الأصل المقيس عليه بالتعريف وذكر الحكم وأقوال الفقهاء وذكر الراجح إن كانت المسألة خلافية، ثم بعد ذلك نذكر الفرع المقيس (النازلة الطبية) ثم بعد ذلك نطبق عليها شروط القياس ونذكر إن كانت المسألة قياسية أم لا.

Abstract :

In light of these scientific developments witnessed by medicine in this modern age, there have been foreclosures and medical developments that were not known in the past, in which there is a need to know the shar'i ruling.

In this regard, the study dealt with a number of medical obstinacies and their contemporary applications. They explained the legalization of these legal developments by mentioning the standardized basis of the definition and mentioning the ruling and the sayings of the fuqaha '. The most correct is that if the issue is controversial, We apply the conditions of measurement and we mention whether the issue is standard or not.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

طرف الآيـــــــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَـا اَلصَّـدَقَٰتُ لِلْفُقَـرَآءِ وَالْمَسَٰـكِينِ وَالْعَٰمِلِـينَ عَلَيْهَـا وَالْمُـوَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِـے اِلرِّقَـابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِـے سَـبِيلِ اِللَّـهِ وَابْـنِ اِلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّـنَ اَللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِـيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة	60	28-27
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَے عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ اُلشَّهَٰدَةَ لِلهِ ﴾	الطلاق	2	28
﴿ يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اَللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوَاْ إِنَّ اَللَّهَ لَا يُحِبُّ اُلْمُعْتَدِينَ﴾	المائدة	87	37
﴿ وَلَأُضِـلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَـنَّهُمْ وَلَءَامُـرَنَّهُمْ فَلَيُبَـتِّكُنَّ ءَاذَانَ اَلْاَنْعَٰـمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اَللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ اِلشَّيْطَٰنَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اِللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾	النساء	119	41-40 63-
﴿ وَإِذَا اَلْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴾	التكوير	8	48
﴿هُوَ اَلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِـے اِلْاَرْضِ جَمِيعاً ﴾	البقرة	29	48
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ﴾	الانعام	119	48
﴿قُلْ هَاتُواْ بُرهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	البقرة	111	49
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ اُلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾	الحشر	7	58

فهرس الأحاديث والآثار

الأحـــــــــــــاديث			
طرف الحديث	**الـــــــراوي الأعلى**	**المصدر**	**الصفحة**
(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟)	عبد الله بن مسعود	البخاري في صحيحه	37
(رَدَّ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا)	سعد بن أبي وقاص	البخاري في صحيحه	37
(لَا يَدَعْ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ)	صفية رضي الله عنها	الطبري في المعجم الكبير	41
(تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)	أنس رضي الله عنه	الطبري في المعجم الأوسط	41
(انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	أحمد في مسنده	41
(كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا)	جابر رضي الله عنه	مسلم في صحيحه	45
(لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	جابر رضي الله عنه	مسلم في صحيحه	45

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا)	جابر رضي الله عنه	مسلم في صحيحه	45-46
(ذكر العزل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ)	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	مسلم في صحيحه	46
(نَهَى عَنْ الْعَزْلِ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	احمد في مسنده	47
(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ)	جدامة بنت وهب رضي الله عنها	مسلم في صحيحه	48
(أن رجلا قال يا رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إن لِي جارِية وأنا أعزِل عنها)	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	أبو داود في سننه	49
(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	مسلم في صحيحه	58
(لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ)	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	البخاري في صحيحه	63
(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ)	أسامة بن شريك رضي الله عنه	احمد في مسنده	64

الآثـــــــــــــــار			
(حرمتهما آية، وأحلتهما آية.)	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	ابن أبي شيبة في مصنفه	30
(تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة)	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	عبد الرزاق في مصنفه	47
(لا يعزل الحرة إلا بأمرها)	سعيد بن جبير رضي الله عنه	عبد الرزاق في مصنفه	47
(أن ابن عمر كان لا يعزِل، وقال: لو علِمت أحدا مِن ولدِي يعزِل لنكلته.)	نافع مولى بن عمر رضي الله عنهما	ابن حزم في المحلى	49
(لاتكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع)	علي رضي اله عنه	الدارقطني في المؤتلف والمختلف	50

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فصل تمهيدي	10
المبحث الأول : مدخل إلى القياس	10
المطلب الأول : تعريف القياس	10
الفرع الأول : تعريف القياس لغة	10
الفرع الثاني : تعريف القياس اصطلاحا	11-10
المطلب الثاني: أنواع القياس	12
الفرع الأول: قياس علة	12
الفرع الثاني: قياس دلالة	13-12
الفرع الثالث: قياس شبه	13
المطلب الثالث: أركان القياس وشروط كل ركن	14
الفرع الأول: تعريف الأصل وشروطه	15-14
الفرع الثاني: تعريف الفرع وشروطه	16-15
الفرع الثالث: تعريف حكم الأصل وشروطه	18-16
الفرع الرابع: تعريف العلة وشروطها	20-18
المبحث الثاني: مدخل إلى النوازل	20
المطلب الأول: تعريف النوازل	20
الفرع الأول: تعريف النوازل لغة	20
الفرع الثاني: تعريف النوازل اصطلاحا	20
المطلب الثاني: حكم الإجتهاد في النوازل ومنهجية بحثها	21
الفرع الأول: حكم الإجتهاد في النوازل	22-21
الفرع الثاني: منهجية بحث النوازل	31-23

المطلب الثالث: أنواع النوازل	31
الفرع الأول: بالظر إلى موضوعها	31
الفرع الثاني: من حيث خطورتها وأهميتها	32
الفرع الثالث: بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها	32
الفرع الرابع: بالنسبة لجدتها	33
الفصل الأول: تطبيقات القياس في النوازل الطبية المعاصرة	36
المبحث الأول: قياس التعقيم الدائم على الخصاء	36
المطلب الأول: الخصاء	36
الفرع الأول: تعريف الخصاء	36

الفرع الثاني: حكم الخصاء	38-36
المطلب الثاني: التعقيم الدائم	39
الفرع الأول: تعريف التعقيم الدائم	39
الفرع الثاني: حكم التعقيم الدائم	41-40
الفرع الثالث: قياس التعقيم الدائم على الخصاء	43
المبحث الأول: قياس التعقيم المؤقت على العزل	44
المطلب الأول: العزل	44
الفرع الأول: تعريف العزل	44
الفرع الثاني: حكم العزل	51-44
المطلب الثاني: التعقيم المؤقت	52
الفرع الأول: تعريف التعقيم المؤقت	52
الفرع الثاني: حكم التعقيم المؤقت	55-53
الفرع الثالث: قياس التعقيم المؤقت على العزل	56
المبحث الأول: قياس الجراحة التجميلية التحسينية على التفليج	57
المطلب الأول: التفليج	57

الفرع الأول: تعريف التفليج	57
الفرع الثاني: حكم التفليج	59-57
المطلب الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية	60
الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية التحسينية	62-60
الفرع الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية	66-62
الفرع الثالث: قياس الجراحة التجميلية التحسينية على التفليج	67
الخاتمة	70-68
ملخص البحث	72
الفهارس العامة	89-75
فهرس الموضوعات	81-79
قائمة المصادر والمراجع	89-82

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش

1) ابـراهيم بـن موسـى الشـاطبي، الموافقـات، تـح مشـهور بـن حسـن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ . 1997م .

2) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط 27 – 1415هـ . 1994م .

3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تح الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية .

4) ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر . بيروت، الطبعة 3 . 1414هـ .

5) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،بيروت .

6) أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر:المكتبة الشاملة،مصر،ط1،1432هـ 2011م .

7) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي،الواضح في أصول الفقه،تح عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1420هـ – 1999م .

8) أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – مصر، ط1 . 1332هـ .

9) أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،

10)أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تح الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1422 هـ -2002 م .

11)أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط1 . 1384هـ - 1964 م .

12)أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، تح محمود عبدالله محمد عمر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 2 . 1403هـ - 1983م .

13)أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، تح مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ .

14)أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، دار المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003 م، 190/3

15)أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت .

16)أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 . 1407 هـ - 1987 م .

17) أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ

18)أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 3 . 1424 هـ – 2003 م .

19)أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تح حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1 . 1386هـ .

20)أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ .

21)أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنيرعلى الشرح الكبير،تح يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية،14/1

22)أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دارعالم الكتب، ط1 . 1429 هـ – 2008م .

23)بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دار مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1. 1435 هـ – 2014 م .

24)تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 . 1404هـ – 1984 م .

25)جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة،ماجدة محمود أحمد هزاع ، تحسين النسل من منظور إسلامي،1431هـ .

26)جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه،تح حسام الدين بن موسى عفانة، ط1 . 1420هـ – 1999م .

27)خالد بن عبد الله المزيني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، موقع المسلم، 2019/03/03،الساعة: 17:35، http://almoslim.net/node/225176

28)خالد بن عبد الله بن محمد علي المزيني، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في:1429/05/24هـ ، الرياض .

29) سنن أبي داود، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

30)مسند الإمام أحمد، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1 . 1421 هـ – 2001 م

31)صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

32)صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1 . 1422هـ .

33)المؤتلف والمختلف لدارقطني، تح موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1 . 1406هـ – 1986م] ، باب: خَبِيَّة وخَيْبَة وحَبْتَة وحُيَيَّة وحِنِّيَّة وجَنْبَة (877/2)

34) المعجم الأوسط للطبري، تح: طارق بن عوض الله بن محمد . عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين – القاهرة

35)المعجم الكبير للطبري، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2

36)مصنف عبد الرزاق، تح حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت،ط2. 1403هـ

37)المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تح كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 1409هـ .

38)السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة،جامعة الإمام محمد بن سعود- 1431هـ ، آمال يس عبد المعطي بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية.

39)شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني . السعودية، ط1 . 1406هـ .

40)صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، دار التدمرية . الرياض، ط2 . 1429هـ . 2008م.

41)طارق محمد الطواري، العزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية، جامعة الكويت، 1421هـ . 2000م .

42)عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان . الرياض، ط1 . 1422هـ -2001 م .

43)عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد . الرياض، ط1 . 1420هـ - 1999م .

44)علاء الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،تح عبد الرحمان الجبرين، عوض القرني،أحمد السراح، دار مكتبة الرشد الرياض،ط1 . 1421هـ - 2000م.

45)علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط 1، 1434 هـ - 2013 م .

46)علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ط2 . 1427هـ . 2006م .

47)عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض، ط 1. 1426 هـ - 2005 م .

48) الفِقه الإسلامي وأدلَّته، وَهْبة بن مصطفى الزحَيلِي، دار الفكر – سوريَّة .

49)فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، خلاصة الكلام في شرح عمدة الأحكام، ط2 . 1412 هـ - 1992 م .

50)المجلس الإسلامي للإفتاء . بيت المقدس، خصاء البهائم وجز ذنب الماشية، موقع المجلس الإسلامي للإفتاء، 2019/07/07،الساعة: 07:15، http://www.fatawah.net/Fatawah/550.aspx

51) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2 ،1427هـ - 2006م .

52)محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي،ط1، 1422 هـ .

53)محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1 . 1424هـ - 2003م .

54)محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ 1999م .

55)محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة . جدة، ط2 . 1415هـ . 1994م .

56)محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1 . 1419هـ . 1999م .

57)محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق،ط 2 . 1427 هـ - 2006 م، 282.280/2

58) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 . 1392هـ، 176/9

59)مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 132/5

60)هيئة كبار العلماء ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للطبع والترجمة . الرياض ، ط1 . 1409هـ . 1988م ، 443/2

61) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط 1 . 1421هـ – 2001م .